

القاعدةُ الثالثةُ إذا قالَ القائلُ: ظاهرُ النصوصِ مُرادٌ أو ظاهرُها ليسَ بِمُرادٍ؛ فإنه يُقالُ: لفظُ الظاهرِ فيه إجمالٌ واشتراكٌ^[١].

الخلاصة في هذه القاعدة: أنَّ ما جاء بالكتابِ والسُّنةِ مِنْ أَسْمَاءِ الله وصفاته وغيرها من أمورِ الغيبِ الواجبِ علينا أن نُؤمنَ بِهِ وإن لم نفهمْ معناه إن فهمنا معناه فهذا خيرٌ وإن لم نفهمْ فعلينا أن نُسلمَ، وأما ما تنازعَ فيه النَّاسُ المتأخرونَ من هذه الكلمات فالواجبُ نحوها:

بالنسبة للفظ: نتوقفُ فيه لا نُثبتُه ولا نَنفيهِ؛ لأنَّه لم يردْ نفيه ولا إثباتُه، فموقفنا نحن أن نتوقف.

وبالنسبة لمعناه: الواجبُ أن نستفصلَ نَسألَ عن الَّذي أوردَه إن أراد به حقًّا يليقُ بالله سبحانه وتعالى فالواجبُ قبولُه وإن لم يردْ حقًّا بل أراد ما يُنافي كمالَ الله فالواجب علينا أن نردَّه إلى هذه القاعدة، مثل المؤلف للقاعدة بمثالين:

المثال الأول: الجهة، وتحت هذا المثال شيان.

والمثال الثاني: الحيز، الحيزُ نقول له: ماذا تُريدُ بأن الله بِحيزٍ؟ إن أردت أن المخلوقات تحوزُه فهذا باطلٌ؛ لأنَّ الله أعظمُ من أن تحوزُه المخلوقات، وإن أردت أنه مُنحاز أي: بمكانٍ بائنٍ من الخلقِ عالٍ عليهم فالله سبحانه وتعالى كما قالَ أهل السنة بائنٌ من خلقه، والمعنى أننا نُقرُّ بذلك؛ لأنَّ هذه هي طريقة أئمةِ السنة.

[١] القاعدةُ الثالثةُ: إذا قالَ القائلُ: ظاهرُ النصوصِ مُرادٌ أو ظاهرُها ليسَ بِمُرادٍ، هذه أيضًا نقطةٌ مهمَّةٌ.

إذا قالَ القائلُ: ما تقولونَ في نصوصِ الصِّفاتِ هل ظاهرُها مرادٌ أو ظاهرُها ليسَ بِمُرادٍ فماذا نقولُ؟

فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ يَعْتَقِدُ أَنَّ ظَاهِرَهَا التَّمثِيلُ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ أَوْ مَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِمْ فَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ^[١].

وَلَكِنَّ السَّلَفَ وَالْأَئِمَّةَ لَمْ يَكُونُوا يُسَمُّونَ هَذَا ظَاهِرَهَا وَلَا يَرْتَضُونَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ كُفْرًا وَبَاطِلًا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ الَّذِي وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ إِلَّا مَا هُوَ كُفْرٌ أَوْ ضَلَالٌ^[٢].

نَقُولُ لَهُ: لَفْظُ الظَّاهِرِ فِيهِ إِجْمَالٌ وَاشْتِرَاكٌ، وَضِدُّ الإِجْمَالِ التَّفْصِيلُ وَالْبَيَانُ، وَالِاشْتِرَاكُ يَعْنِي: بَيْنَ مَا يَصِحُّ وَمَا لَا يَصِحُّ، وَضِدُّ الْإِشْتِرَاكِ الصَّرِيحُ؛ لِأَنَّ الصَّرِيحَ هُوَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا، وَغَيْرُ الصَّرِيحِ يَكُونُ مُشْتَرَكًا.

[١] الَّذِي يَقُولُ: ظَاهِرُ النُّصُوصِ مُرَادٌ أَوْ غَيْرُ مُرَادٍ؟ نَقُولُ لَهُ: مَاذَا تَرِيدُ بِالظَّاهِرِ؟

إِنْ أَرَدْتَ بِالظَّاهِرِ أَنَّهُ يُشَبِّهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ؛ فَهَذَا لَيْسَ بِمُرَادٍ قَطْعًا، يَعْنِي: لَوْ أَرَدْتَ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، أَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الْيَدَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ كَأَيْدِي الْمَخْلُوقِينَ، أَوْ أَنَّهَا أَيْدٍ يَلْحَقُهَا مَا يَلْحَقُ أَيْدِي الْمَخْلُوقِينَ مِنَ التَّعَبِ وَالْإِعْيَاءِ وَالْعَيْبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا غَيْرُ مُرَادٍ قَطْعًا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَشْبِيهًا، وَلِأَنَّهُ يُنَافِي كِمَالَ اللَّهِ وَهَذَا نَقْصٌ.

وَإِنْ أَرَدْتَ بِالظَّاهِرِ أَنَّ نَثَبْتَ لِلَّهِ تَعَالَى صِفَاتِ الْكِمَالِ عَلَى وَجْهِ يَلِيقُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَمَثُّلٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، دُونَ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقَاتِ، فَنَثَبْتُ الظَّاهِرَ مِنَ (الْيَدِ) عَلَى وَجْهِ يَلِيقُ بِاللَّهِ بِلَا مُشَابَهَةٍ لِلْمَخْلُوقِينَ، وَنَكِلُ الْكَيْفَ إِلَى اللَّهِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الظَّاهِرَ هُوَ الْمُرَادُ، وَهَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَتَمَّتْهَا.

[٢] يَقُولُ: مَاذَا تُرِيدُ بِالظَّاهِرِ حَتَّى نَقُولَ لَكَ نَحْنُ أَنَّهُ مُرَادٌ أَوْ غَيْرُ مُرَادٍ؟ إِنْ قَالَ:

وَالَّذِينَ يَجْعَلُونَ ظَاهِرَهَا ذَلِكَ يَغْلَطُونَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

تَارَةً يَجْعَلُونَ الْمَعْنَى الْفَاسِدَ ظَاهِرَ اللَّفْظِ، حَتَّى يَجْعَلُوهُ مُحْتَاجًا إِلَى تَأْوِيلٍ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ.

وَتَارَةً يَرُدُّونَ الْمَعْنَى الْحَقَّ الَّذِي هُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ بَاطِلٌ^[١].

أريد بالظاهر ما يفهم منها من مُشابهة المخلوقين أو من أنها يلحقها ما يلحق أيدي المخلوقين.

فالجواب: أن هذا غير مُرادٍ بلا شك إذا كنت تعتقد أن هذا ظاهرها قلنا: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ لا يُراد بها ظاهره، ولكننا نريد أن نغير مفهومك أنت، كونك تعتقد أن هذا ظاهره خطأ لماذا؟

يقول: لَأَنَّ «السَّلَفَ وَالْأَئِمَّةَ لَمْ يَكُونُوا يُسَمُّونَ هَذَا ظَاهِرَهَا وَلَا يَرْضَوْنَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ كُفْرًا وَبَاطِلًا».

أهل السنة لا يَرْضَوْنَ ولا يَرَوْنَ أن هذا هو ظاهر النصوص، لا يرضون تفسير قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ﴾ بأن له يداً تُشبه يد المخلوقين، أو يداً يَعْتَرِيهَا النَقْصُ كما يَعْتَرِي أيدي المخلوقين، لا يَرْضَوْنَ هذا لِأَنَّهُ كُفْرٌ وَضَلَالٌ وَبَاطِلٌ، ولا يُمكن أن يكون ظاهر كلام الله وكلام رسوله في أسماء الله وصفاته كُفْرًا وَبَاطِلًا؟!

[١] الَّذِينَ يَقُولُونَ: إن هذا ظاهر النصوص يغلطون من وجهين:

الأول: أنهم يجعلون المعنى الفاسد ظاهر اللفظ؛ والمعنى الفاسد: التشبيه أو إمكان العيب، فيجعلونه ظاهر اللفظ، حَتَّى يجعلوه محتاجاً إلى تأويلٍ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ، ويقولون: ظاهر اللفظ كذا؛ يعني: من التشبيه فحيثُ يجب أن نُؤوِّل ونقول: هذا النصُّ

فَالأَوَّلُ كَمَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: «عَبْدِي جُعْتُ فَلَمْ تُطْعِمْنِي» الْحَدِيثُ ^(١).

يحتاج إلى تأويل، ونضربُ المثلَ باليد.

وَإِذَا قَالُوا: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، ظاهر النص أن اليدين تُشبهُ أيدي المخلوقين.

فنقول: إنكم تغلطون حيث زعمتم أن هذا ظاهر اللفظ؛ لأن هذا كُفِّرَ ولا يمكن أن يكون ظاهر اللفظ، لكنَّ المشكل أنهم يعتقدون أن هذا ظاهر اللفظ، فلما اعتقدوا ذلك قالوا: يجب أن يُؤوَّلَ، لأنه يقول: بل يدها ظاهرة، أن المراد: إثبات يد تُشبهُ أيدي المخلوقين، فيجب أن نُؤوَّلَ ونقول: المراد باليد القوة؛ فراراً من التشبيه، بحيث اعتقدوا أن ظاهر القرآن تشبيه الله بالخلق في هذه الصفات.

ومعلوم أن الذي يعتقد أن هذا ظاهر القرآن يجب عليه أن يُؤوَّلَ؛ لأن هذا الظاهر لا يليق بالله.

والوجه الثاني: تارة يُؤوَّلون المعنى الفاسد باعتقادهم إلى معنى يروونه ليس فاسداً، كتأويل اليد بالقوة، وتارة يردُّون المعنى الحقَّ لاعتقادهم أنه باطل، فمثلاً إذا قلنا: قوله ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ معناه اليد الحقيقية اللائقة بالله بدون تشبيه؛ فإنهم يردُّون هذا لاعتقادهم أنه باطل، ومثل المؤلف بمثالين:

[١] المثل الأول: أنهم يقولون: إن الماضي المتصل بالضمير يكون على حسب المضارع، فانت تقول: جَاعَ يَجُوعُ فتقول: (جُعْتُ)، (قَامَ - يَقُومُ - قُمْتُ)، (كَانَ - يَكُونُ - كُنْتُ)، تقول: (نَامَ - يَنَامُ - نِمْتُ)؛ لأنَّ ينام بالفتح (خَافَ - يَخَافُ - خِفْتُ)،

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض، رقم (٢٥٦٩).

وَفِي الْأَثَرِ الْآخِرِ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ صَافَحَهُ أَوْ قَبَّلَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللَّهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ»^(١) [١].

وقوله: «قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»^(٢) [٢].

نقول: خَفِ اللَّهَ، ولا تَقَلْ: خَفِ اللَّهَ؛ لَأَنَّهَا عَلَى حَسَبِ الْمَضَارِعِ، فَتَرَى (نَامَ، يَنَامُ) أَصْلُ نَامَ الْفَتْحُ، أَصْلُ نَامَ (نَوْمٌ، يَنُومُ) فَعَلِيَّةٌ تَكُونُ (نِمْتُ)؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا الْكَسْرَةُ هُنَا (جَاعَ يَجُوعُ)؛ لِأَنَّ الْمَضَارِعَ بِالْوَاوِ فَهِيَ وَاوِيَّةٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَجُوعُ، فَهَمَّ يَقُولُونَ: إِنْ هَذَا اللَّفْظُ ظَاهِرُهُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُؤَوَّلَ.

[١] فِيهَا تَوْزِيعٌ، فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللَّهَ، أَوْ قَبَّلَ يَمِينَهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ» هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَمْثَلَةٍ، يَقُولُونَ: إِنْ ظَاهِرُهَا مَعْنَى بَاطِلٌ، فَيَجِبُ أَنْ يُؤَوَّلَ.

أَوَّلًا: الْجُوعُ؛ لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَجُوعَ؛ لِأَنَّ الْجُوعَ نَقْصٌ لَا يَجُوزُ لِلَّهِ.

وَالثَّانِي: حَدِيثُ «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ صَافَحَهُ أَوْ قَبَّلَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللَّهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ»، فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَتَى بِهِ تَمْثِيلًا لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَثَلُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ كَانَ عَلَيْهِ -يَرْحَمُهُ اللَّهُ- أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ، فَإِذَا بَيَّنَّ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ يَسْلَمُ مِنَ الْأَصْلِ، لَكِنَّهُ أَتَى بِهِ لِيُرَدَّ عَلَيْهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ فِي الْفَوَائِدِ (١/ ٢٢٤)، وَابْنُ عَدِي (١٧/ ٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ فِي تَصْرِيفِ اللَّهِ تَعَالَى الْقُلُوبَ كَيْفَ يَشَاءُ، رَقْمُ (٦٩٢١).

أبي: هم ظنُّوا أنَّ ظاهرَ الحديثِ أنَّ الحجرَ نفسه يمينُ الله، ولكنَّ عندَ التأملِ لا يدلُّ الحديثُ على ما ذكروا:

أولاً: لأنَّه قالَ: «يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»، ومعلومٌ أنَّ اللهَ في السَّماءِ، فَيَمِينُهُ فِي السَّماءِ، لا يَمَكِنُ أَنْ تَكُونَ فِي الْأَرْضِ.

وقوله: «فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللَّهُ وَقَبَلَ يَمِينَهُ» يدلُّ أيضاً على أَنَّهُ لَيْسَ يَمِينُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْمُشَبَّهَ غَيْرُ الْمُشَبَّهِ بِهِ، فَثَبَّتَ بِحَمْدِ اللَّهِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْفَاسِدَ الَّذِي اعْتَقَدُوهُ دَالًّا عَلَيْهِ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ.

وعلى أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -وَلَا أَظُنُّهُ يَصِحُّ- فَإِنَّا قَدْ نَقُولُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِذَا قَالَ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ حُكِمَ لَهُ بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَفِي الْمَصْطَلَحِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ قَوْلًا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ حُكْمًا لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا الْقَائِلُ مَعْرُوفًا بِالْأَخْذِ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وقد ذَكَرُوا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ- مَمَّنْ أَخَذَ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، مَعَ أَنَّ الْبَخَارِيَّ ذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَرْضَى أَنْ يُؤْخَذَ الدِّينُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

فأقولُ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَعَهْدِي بِهِ أَنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ وَلَا يَصِحُّ، حَتَّى وَلَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ عَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ هَلْ يُفْهَمُ مِنْهُ مَا فَهِمَهُ هَؤُلَاءِ مِنْ أَنَّ الْحَجَرَ يَمِينُ اللَّهِ حَقًّا؟

والجوابُ: لَا، إِذَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ.

فَقَالُوا: قَدْ عَلِمَ أَنَّ لَيْسَ فِي قُلُوبِنَا أَصَابُغُ الْحَقِّ، فَيَقَالُ لَهُمْ: لَوْ أُعْطِيتُمْ النَّصُوصَ حَقَّهَا مِنْ الدَّلَالَةِ لَعَلِمْتُمْ أَنَّهَا لَمْ تَدُلْ إِلَّا عَلَى حَقٍّ.

أَمَّا الْوَاحِدُ فَقَوْلُهُ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَانَتْهَا صَافَحَ اللَّهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ» صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَيْسَ هُوَ صِفَةُ اللَّهِ وَلَا هُوَ نَفْسَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»، وَقَالَ: «فَمَنْ قَبَّلَهُ وَصَافَحَهُ فَكَانَتْهَا صَافَحَ اللَّهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُشَبَّهَ لَيْسَ هُوَ الْمُشَبَّهَ بِهِ، فَفِي نَفْسِ الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ مُسْتَلِمَهُ لَيْسَ مُصَافِحًا لِلَّهِ؛ وَأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ نَفْسَ يَمِينِهِ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ ظَاهِرُهُ كُفْرًا؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّأْوِيلِ.

مَعَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا يُعْرِفُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ: فَهُوَ فِي الصَّحِيحِ مَفْسَّرًا: «يَقُولُ اللَّهُ: عَبْدِي جُعْتُ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، يَقُولُ: رَبِّ، كَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟» فَيَقُولُ: أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ عَبْدِي فَلَنَا جَاعَ فَلَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، عَبْدِي، مَرِضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي، يَقُولُ: رَبِّ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ عَبْدِي فَلَنَا مَرِضَ فَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ». وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - لَمْ يَمْرُضْ وَلَمْ يَجْعْ، فَلَمْ يَبْقَ فِي الْحَدِيثِ لَفْظٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ^[١].

[١] لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَفْسَهُ فَسَّرَ الَّذِي قَالَ (جُعْتُ) وَالَّذِي قَالَ (مَرِضْتُ) فَسَّرَ الْمُرَادَ، وَأَمَّا الْمُرَادُ بِجُوعِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جُوعُ هَذَا الْعَبْدِ الَّذِي مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ أَيْضًا فِي مَرِضِهِ مَرِضُ هَذَا الْعَبْدِ مِنْ عِبِيدِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، وَهَذَا فَسَّرَ اللَّهُ الْمُرَادَ بِهِ بِنَفْسِهِ فَلَا نَحْتَاجُ نَحْنُ أَنْ نُفَسِّرَ أَوْ أَنْ نَقُولَ إِنَّ الْمُرَادَ بِجُوعِ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ جَاعَ، وَأَنَّ

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»^(١).....

المُرَاد بـ(مرضت) أن الله مَرَضَ، كَلَا لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِنَصِّ الْحَدِيثِ، وَحَيْثُ لَا نَحْتَاجُ إِلَى أَنْ نُوَوِّلَهُ بِأَنْفُسِنَا مَا دَامَ أَنْ الْمُتَكَلِّمَ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِكَلَامِهِ مِنْ غَيْرِهِ - هُوَ الَّذِي فَسَّرَهُ، فَحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ غَيْرَ مُرَادٍ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ هَذَا لَيْسَ الْمَقْصُودَ.

[١] قَالَ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: «قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ».

كَلِمَةُ أَصْبَعٍ فِيهَا عَشْرُ لُغَاتٍ تَشْتَرِكُ مَعَ كَلِمَةِ أَنْمَلَةٍ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ هُوَ:

وَهَمْزَ أَنْمَلَةٍ ثَلَاثٌ وَثَالِثُهُ التَّسْعُ فِي أَصْبُعٍ وَاخْتِمَ بِأَصْبُوعٍ^(١)

مَعْنَى (ثَلَاثٌ) أَي: يَجُوزُ فِيهِ ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ (أَنْمَلَةٌ، وَأَنْمَلَةٌ، وَإِنْمَلَةٌ).

(وِثَالِثُهُ) ثَالِثُ أَنْمَلَةٍ؛ أَي: الْبَاقِينَ (أَنْمَلَةٌ وَأَنْمَلَةٌ وَأَنْمَلَةٌ).

فَإِذَا ضَرَبْتَ الثَّلَاثَةَ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الثَّالِثِ يَكُونُ النَّاتِجُ تِسْعَةً.

فَهَذِهِ الْحَالَاتُ التَّسْعُ فِي أَصْبُعٍ، وَزَدَ عَلَيْهَا بِأَصْبُوعٍ، فَتَكُونُ عَشْرَ لُغَاتٍ؛ يَعْنِي: كُلُّ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ جَائِزَةٌ فِي الْهَمْزَةِ وَالْبَاءِ.

هَمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعْنَى «قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ» نَفْسُ الْقُلُوبِ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْقَلْبُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ؛ إِذَنْ فَالْمُرَادُ بِهِ مَعْنَى خِلَافُ هَذَا الظَّاهِرِ، فَيَجِبُ أَنْ يُؤَوَّلَ وَيَقَالَ: كُنَايَةٌ عَنْ تَصْرِيفِ الْخَلْقِ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْقُلُوبَ نَفْسُهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ.

(١) انظر: تاج العروس (٤١/٣١).

فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّ الْقَلْبَ مُتَّصِلٌ بِأَصَابِعٍ وَلَا مُمَاسِّ لَهَا وَلَا أَنَّهَا فِي جَوْفِهِ^[١]،
وَلَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: هَذَا بَيْنَ يَدَيَّ مَا يَقْتَضِي مُبَاشَرَتَهُ لِيَدَيْهِ^[٢].

وَإِذَا قِيلَ: السَّحَابُ الْمُسَخَّرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَمْ يَقْتَضِ أَنْ يَكُونَ
مُمَاسًّا لِلْسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ^[٣]،

[١] قوله: «فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّ الْقَلْبَ مُتَّصِلٌ بِأَصَابِعٍ وَلَا مُمَاسِّ لَهَا وَلَا أَنَّهَا فِي جَوْفِهِ». هل في الحديث أَنَّهُ يَقُولُ: بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ مُتَّصِلًا بَهَا أَوْ مُمَاسًّا لَهَا؟ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَلَا أَنَّهَا فِي جَوْفِهِ، لَمْ يَقُلِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّ قُلُوبَ الْعِبَادِ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ فِي جَوْفِ الرَّحْمَنِ.

[٢] قوله: «وَلَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: هَذَا بَيْنَ يَدَيَّ مَا يَقْتَضِي مُبَاشَرَتَهُ لِيَدَيْهِ»: فَأَنَا أَقُولُ: هَذَا الْكِتَابُ بَيْنَ يَدَيَّ، هَلْ يَقْتَضِي أَنْ يَدَيَّ قَدْ مَسَّتَهُ؟ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ يَدَيَّ قَدْ مَسَّتَهُ، رُبَّمَا أَقُولُ: كُلُّ الطَّلَبَةِ أَمَامِي بَيْنَ يَدَيَّ وَمَعَ ذَلِكَ فَهَذَا لَا يَلْزَمُ أَنْ أَكُونَ مُمَاسًّا لَهُمْ، بِمَعْنَى أَنْ يَدَيَّ قَدْ مَسَّتَهُمْ.

[٣] قوله: «وَإِذَا قِيلَ: السَّحَابُ الْمُسَخَّرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَمْ يَقْتَضِ أَنْ يَكُونَ مُمَاسًّا لِلْسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ»، يَعْنِي: إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ هَذَا الْكَلَامَ، وَهَذَا اللَّفْظُ مُوجُودٌ فِي الْقُرْآنِ ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، إِذَا قِيلَ: السَّحَابُ الْمُسَخَّرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، هَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ قَدْ مَسَّتَا هَذَا السَّحَابَ؟ أَبَدًا، هِيَ مَا مَسَّتَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيْنَهُمَا، لَكِنْ هِيَ بَعِيدَةٌ عَنْهُمَا.

إِذَنْ تَبَيَّنَ أَنَّ كَلِمَةَ «بَيْنَ» لَا تَقْتَضِي الْمُمَاسَّةَ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ» لَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْقُلُوبُ مُمَاسَّةً لِلْأَصَابِعِ، وَمَا يَشْبَهُ هَذَا

وَمَا يُشَبِّهُ هَذَا الْقَوْلَ أَنْ يُجْعَلَ اللَّفْظُ نَظِيرًا لِمَا لَيْسَ مِثْلَهُ، كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِدَّتِي﴾ [ص: ٧٥]؟ فَقِيلَ: هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا﴾ [يس: ٧١]^{١١}؟

القول إذا كان لا يَقْتَضِي أَنْ تكونَ هذه القلوبُ مِمَّا سَاءَ للأصابع، فيجب أن يَبْقَى الحديثُ على ظاهره، ويقال: إن البَيِّنَةَ الَّتِي تكونُ القلوبُ فيها بَيْنَ أصابعِ الرَّحْمَنِ هي بَيِّنَةٌ حَقِيقِيَّةٌ، لا يلزَمُ منها المِثَالُ، بل أقولُ أيضًا: ولا يلزَمُ أن تكونَ هذه البَيِّنَةُ مُشَابِهَةً لبَيِّنَةِ المَخْلُوقِ، بل إنَّها ليست مُشَابِهَةً بالتَّأَكِيدِ.

[١] قوله: «وَمَا يُشَبِّهُ هَذَا الْقَوْلَ أَنْ يُجْعَلَ اللَّفْظُ نَظِيرًا لِمَا لَيْسَ مِثْلَهُ». مما يُشَبِّهُ هذا القولَ -يعني القولَ بأنَّ ظاهرَ النَّصِّ باطلٌ فيجب أن يُحَرَّفَ- «كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا مَنْعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِدَّتِي أَتَسْكَبَرْتُ؟﴾»، والخطابُ في الآيةَ لِلشَّيْطَانِ، والمرادُ بـ (ما) هُنَا (مَنْ) في قوله: ﴿خَلَقْتُ بِإِدَّتِي﴾ (آدم).

﴿تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِدَّتِي﴾ أي: لآدَمَ الَّذِي خَلَقْتَهُ بِإِدَّتِي.

وإذا قَالَ قَائِلٌ: لماذا قَالَ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِإِدَّتِي﴾ ولم يَقُلْ: (لمن خلقت) مع أن آدمَ عاقلٌ ومعروفٌ أنَّ (مَنْ) للعاقلِ و(ما) لغيرِ العاقلِ؟

فالجواب: ربَّما تأتي (مَنْ) لغيرِ العاقلِ ومَا للعاقلِ ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥].

لكن هذا خُرُوجٌ عن الأصلِ، ولا يُمْكِنُ أن تخرجَ عن الأصلِ إِلَّا لفائدةً، هذا معروفٌ في القرآنِ، تكونُ (مَنْ) للعاقلِ إذا قَصِدَ مَجَرَّدَ الشَّخْصِ، لا إذا قَصِدَتْ